جمعية أيادي حرة

مساهمة كتابية
لأغراض فحص التقرير الأولي للمملكة المغربية المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الدورة 27 للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

جنيف، شتنبر 2024

إعداد جمعية أيادي حرة بتعاون مع8

- مرصد الصحراء للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
- جمعية افولكي للنساء
- مرصد القيادات النسائية
- الجمعية المغربية للاغاثة والتضامن
- جمعية تاوجا للمراة والطفل والتنمية
- جمعية الاخوة لتنمية الموروث الثقافي
- مؤسسة تاوريرت بهولندا
- البديل المدني المغربيا
- المبادرة المغربية للتضامن
-

- تعريف بجمعية ايادي حرة ومجالات اشتغالها

- جمعية "أيادي حرة" جمعية وطنية مستقلة ، تعنى بالتنمية في أبعادها الإنسانية والثقافية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية ضمن مشروع مجتمعي ديمقراطي حداثي. ينطلق من رؤية حضارية منفتحة و متوازنة تنهل من أسس الهوية المتوسطية – الافريقية والحضارية الكونية في أبعادها الشمولية.
- وتعتبر أن الإنسان هو قطب العملية التنموية و هو غايتها الأسمى، لذا تتحيز الجمعية للدفاع عن حقوق الانسان عامة والحقوف الانسانية للنساء .وتعتبر أيادي حرة فاعلا يتحرك في علاقة تكامل وتعاون وتدافع مع الجمعيات ذات الاهداف المشتركة والتي ترنو الى بناء مجتمع ديمقراطي حداثي. وبالتالي تعتبر قضية المرأة، من جميع وجوهها، قضية إنسانية واجتماعية ومجتمعية عامة.وذلك من خلال الدفاع والحفاظ على مكتسبات النساء، ووضع قضية المرأة في صلب قضايا المجتمع مع تقوية والدفاع عن حقوقهن لبلوغ المساواة والمناصفة كما هو وارد في دستور 2011 . وتعمل على مكافحة العنف بكل اشكاله وخصوصا العنف السياسي ضد المرأة والنضال من أجل تقوية ودعم حضور المرأة في مراكز اتخاذ القرار. وبالتالي مواكبة قضايا المرأة العمل من أجل المساواة و الإنصاف تقوية ودعم حضور المرأة في مراكز اتخاذ القرار.
-

ملاحظات حول تقرير المملكة المغربية المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- هذا التقرير يعبر عن آراء المنظمات والجمعيات المشاركة في هذا التقرير حول الاختفاء القسري والذي ياتي في إطار التفاعل مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف فحص التقرير الأولي للمملكة المغربية المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في الدورة 27 للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري . واننا سنتطرق التقدم المحرز في هذا المجال وايضا الاختلالات وفي الاخير التدابير الكفيلة بالقضاء تماما على الاختفاء القسري .

-

- الاختفاء القسري في المنظومة الدولية

- نتيجة لتفاقم وانتشار حالات الاختفاء القسري في مختلف أنحاء العالم، أصدرت الأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سنة 1992، والذي يعتبر أول وثيقة دولية تتعلق مباشرة بجريمة الاختفاء القسري، بحيث أشار بوضوح الى جريمة الاختفاء القسري وحدد جوانبها وكيفية محاربتها ومحاسبة المسؤولين عنها، ويحتوي الإعلان على (21) مادة يحث فيها على منع الدولة من ممارسة أو السماح أو التسامح مع الاختفاء القسري.
- كما يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لمنع أعمال الاختفاء القسري، ويؤكد على ضمان اعتبار الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات

المناسبة التي تراعي شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي، كما أكد على عدم جواز التذرع بأي ظرف من الظروف الاستثنائية أو بأي أمر أو تعليمات صادرة من أي سلطة عامة كذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

- يؤدي الاعتقال إلى الحرمان من الحرية، ويكتسي صبغة تعسفية كلما تم خارج الأحوال والأشكال المنصوص عليها في القانون. وتتضمن الأدوات الدولية مقتضيات مهمة تنص على الوقاية من الاعتقال التعسفي ومن كل انتهاك آخر قد يقترن به.
- وفي القانون الجنائي الدولي، نجد أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة لم تذكر بصفة صريحة جريمة الاختفاء القسري، ولم تتطرق الى تجريمها بحد ذاتها، بل اشارت اليها بصفة ضمنية من خلال تجريمها لمختلف الأفعال اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، بينما نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد كرس جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الانسانية في المادة (7-2/ط) منه.

ويعتبر الاختفاء القسري، حسب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". وتنص المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة على جملة من الالتزامات بالنسبة للدول من بينها:

- عدم ممارسة الاختفاء القسري أو السماح به أو التغاضي عنه؛
- التحقيق الفوري والسريع في أية شكوى حول التعرض للاختفاء القسري وإبلاغ أسرة المختفي بمصيره أو بمكان وجوده؛
- فرض عقوبات على جريمة الاختفاء القسري؛
- التعاون فيما بين الدولة المعنية ومع الأمم المتحدة للمساهمة في منع الاختفاء القسري والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والقضاء عليه؛
- توفير تعويض مناسب وسريع جبرا للضرر اللاحق بضحية الاختفاء القسري.

آثار الاختفاء القسري على الاشخاص

للاختفاء تأثير سلبي مضاعف على الضحية المحرومة من حماية القانون، والأسرة التي تجهل مصير الأصل أو الفرع المختفي، والتي غالبا ما تتعرض للتعذيب ويلازمها الخوف الدائم على حياتها، وتتأرجح بين الأمل واليأس، وتعيش الأسرة والمهتم في تساؤل مستمر وانتظار دائم، قد تطول المدة لسنوات، والخبر قد لا يأتي أبدا.

ومع ذلك، فالأفعال التي تؤدي إلى الاختفاء القسري تتمثل في الاختطاف والاحتجاز وفي بعض الحالات التصفية الجسدية خارج نطاق القانون أو الوفاة بسبب ظروف الاعتقال، هي أفعال تجرمها جميع التشريعات الوطنية. كما أن الضمانات المؤسساتية والقانونية المتوفرة عادة في الدول التي ينطبق عليها وصف "دولة الحق والقانون" توفر حماية كافية ضد هذه الممارسة.

- الأثر النفسي: يعاني الضحايا وعائلاتهم من صدمات نفسية شديدة بسبب عدم معرفة مصير أحبائهم.
- انتهاك حقوق الإنسان: يعتبر الاختفاء القسري انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، الحرية، والأمان الشخصي.
- العدالة: يعرقل هذا النوع من الانتهاكات وصول العدالة ويعيق محاسبة الجناة.

جهود المغرب لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي

عرف المغرب منذ حصوله على الاستقلال سنة 1956، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، اقترفتها أجهزة الدولة في مواجهة المعارضة السياسية بمختلف فصائلها وتوجهاتها بسبب الصراع حول السلطة، واتسعت هذه الانتهاكات لتشمل فئات واسعة من المواطنين بسبب مشاركتهم في تظاهرات واحتجاجات ذات طابع اجتماعي بالمدن الكبرى. وشملت أيضا عناصر من الجيش، بعد المحاولتين الانقلابيتين سنتي 1971 و1972، كما تورطت قوى غير دولية في الاختطافات والاغتيالات واستعمال العنف، مع استقلال المغرب من الاستعمار الفرنسي سنة 1956 وخلال النزاع المسلح حول الصحراء، الذي نشب بعد استرجاع المغرب للأقاليم الجنوبية ابتداء من سنة 1976 وتوقيع الاتفاق الثلاثي سنة 1975 مع إسبانيا.

في هذا السياق، اعتبر الاختفاء القسري في المغرب انتهاكا جسيما يتعلق بفترة زمنية محددة في تاريخ البلاد، تُعرف باسم "سنوات الرصاص" (1956-1999). خلال هذه الفترة، وقعت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات اختفاء قسري لمعارضين سياسيين ونشطاء حقوق الإنسان.

ولمعالجة هذا الماضي، تم إطلاق مسار للإصلاح التشريعي والمؤسساتي، تميز بوضع أسس المصالحة الوطنية بين الدولة ومختلف القوى السياسية والحقوقية، وهكذا تم إحداث **المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان** سنة 1990 وتم تعديل الظهير المحدث له سنة 2001، بشكل وسع اختصاصاته ومجالات تدخله طبقا لمبادئ باريس المنظمة للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحمايتها. انخرط المجلس في مسار تراكمي وتشاركي مع مختلف الفاعلين، من أجل العمل على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وكان من أبرزها الإفراج على المعتقلين السياسيين وتمكين المغتربين من العودة إلى أرض الوطن. وفي سياق هذه الدينامية، تم التنصيص لأول مرة في ديباجة دستور 1992 على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. والشروع في تعديل القوانين الوطنية بما يلائم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. كما أقدم المغرب في نهاية سنة 1999، على إحداث هيئة تحكيمية مستقلة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وقد أسفر ذلك على إنشاء آلية جديدة للعدالة الانتقالية.

ومر هذا المسار، الذي تميز بدينامية لافتة للمجتمع المدني بجملة من المحطات البارزة والنوعية همت لحظات مفصلية أسهمت في مسلسل بناء دولة الحق والقانون لاسيما على مستويات وضع أسس المصالحة وتعزيزها ثم النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

هكذا، شكل إصدار المجلس لتقرير حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2003 لحظة بارزة مكنت من التعرف على التطورات التي عرفها المغرب في هذا المجال وشكلت فيما بعد،

بحكم انتظام إصدارها السنوي، رصيدا وثائقيا يتيح إمكانية القراءة الكمية والكيفية للتطور الحقوقي بالمغرب، ويقدم مؤشرات ملموسة حول مسار دولة الحق والقانون، وذلك بالنظر لشمولية تلك التقارير واحترامها للمعايير الدولية والتزامها بالموضوعية.

من جانب أخر جاء إصدار التقرير الخاص بتقصي الحقائق حول أحداث الهجرة غير القانونية بسبتة ومليلية خلال خريف 2005، وقبله تشكيل لجنة للتقصي حول أحداث فاس لسنة 1990، لتعزيز دور المجلس كآلية وطنية تضطلع بمهام حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات عبر معالجة الأحداث باستقلالية وتجرد.

وأنشأت سنة 2004 هيئة الإنصاف والمصالحة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الفترة ما بين 1956 و1999. وقد عملت الهيئة بناء على منهجية محكمة وتشاركية مع كل المؤسسات والسلطات العمومية ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الضحايا على جمع المعطيات والمعلومات والشهادات الكفيلة بدراسة السياق الذي ارتكبت فيه تلك الانتهاكات الجسيمة وتحليل الوقائع والأحداث السياسية والاجتماعية من أجل معالجة ملفات الضحايا والكشف عن الحقيقة وفهم ما جرى.

وكانت أهداف ومهام هيئة الانصاف والمصالحة كالتالي:

- **التحقيق في الانتهاكات**: التحقيق في حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان خلال الفترة من 1956 إلى 1999.
- **جمع الشهادات**: جمع شهادات من الضحايا وعائلاتهم ومن الشهود حول حالات الاختفاء والانتهاكات.
- **تحديد المسؤوليات**: تحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات ووضع توصيات لمنع تكرارها.
- **التعويض والجبر**: تقديم توصيات لتعويض الضحايا وأسرهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

وجاءت نتائجها وتوصياتها كالتالي:

- **الاعتراف الرسمي**: الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الانتهاكات وتقديم اعتذار رسمي للضحايا وعائلاتهم.
- **التعويضات**: توصيات بتقديم تعويضات مالية ومعنوية للضحايا وأسرهم، بما في ذلك إعادة التأهيل الصحي والنفسي.
- **الإصلاحات المؤسسية**: توصيات بإصلاح النظام القضائي والأمني لضمان عدم تكرار الانتهاكات، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.
- **الحفاظ على الذاكرة**: إنشاء مراكز ومتاحف للحفاظ على ذاكرة هذه الفترة وتوثيقها لمنع تكرارها.
- **الكشف الكامل عن الحقائق**: رغم جهود الهيئة، لا تزال بعض العائلات تشعر بعدم الكشف الكامل عن مصير أقاربها.
- **جبر أضرار المناطق** التي عانت من الانتهاكات من خلال مشاريع خاصة أو برامج إعادة التأهيل والتنمية.
- **وضع ضمانات عدم التكرار.**

وقد اعتمدت هيئة الإنصاف والمصالحة لتحقيق هذه المنجزات الهامة على مقاربة علمية وحقوقية في مجال الكشف عن الحقيقة، يمكن حصر أهم عناصرها فيما يلي:

- تعريف الاختفاء القسري في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، استنادا على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقصد فيه حسب هذا النظام؛
- عدم تطبيق مبدأ الحجة على من ادعى تعرضه أو تعرض أحد أقاربه أو معارفه للاختفاء القسري، واعتماد وسائل إثبات مرنة للوقائع التي يدعيها الطالبون من خلال الأخذ بالقرائن وسياق الأحداث واعتماد شهادة الشهود، وتطوير المسطرة المتبعة لفائدة الضحايا وعائلاتهم؛
- توسيع نطاق اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة، ليشمل أصنافا أخرى من الانتهاكات كالإعدام المنفذ بناء على حكم قضائي والقتل خارج نطاق القضاء والوفاة بسبب الإصابة بالرصاص خلال أحداث اجتماعية والتعذيب والاغتصاب الذي يمس أحد الحقوق الأساسية المتمثل في السلامة البدنية والكرامة؛
- اعتبار ضحايا الأحداث الاجتماعية ضمن حالات الاختفاء، لتوفر عنصر إخفاء جثث الضحايا ودفنهم في غياب عائلاتهم؛
- اعتبار ما تعرض له الأطفال القاصرين خلال اعتقالهم إلى جانب أمهاتهم، انتهاكا جسيما لحقوق الطفل وفق ما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف المغرب؛
- اعتماد مقاربة النوع في التعاطي مع ملفات الاختفاء القسري، من خلال التمييز الإيجابي في تقدير مبالغ التعويض المخصصة للنساء؛
- تعويض ضحايا، اضطروا للاختفاء داخل التراب الوطني أو الاغتراب خارجه، دفعا لمخاطر التعسف لأجهزة الدولة ضدهم بسبب أنشطتهم السياسية أو النقابية أو الجمعوية دون إمكان تمتعهم بالحماية القانونية؛
- تعويض ضحايا أحياء وذوي حقوق المتوفين من ضحايا الاختفاء القسري، احتجزوا خارج التراب المغربي، أثناء النزاع المسلح بعد استرجاع الصحراء، وذلك استنادا على نظرية المخاطر التي تلزم الدولة مسؤولية حماية مواطنيها؛
- تعويض ضحايا سجنوا في ظروف قاسية بمعتقل غير نظامي دون محاكمة، بالرغم من كون اعتقالهم لا يدخل ضمن اختصاصها بناء على اختلال ركن العمل السياسي أو النقابي أو الجمعوي في سبب هذا الاعتقال.
- الكشف عن الحقائق، حيث قدمت الهيئة تقريراً نهائياً في عام 2006، تضمن توصيات لإصلاح التشريعات والمؤسسات وضمان عدم تكرار الانتهاكات. كما تم الكشف عن أماكن دفن بعض المختفين.
- التعويضات والمصالحة، حيث تم تقديم تعويضات مالية ومعنوية للضحايا وأسرهم، بالإضافة إلى الاعتراف بالمعاناة التي تكبدوها وجبر باقي الأضرار كالتأهيل الصحي والادماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع الإدارية والمالية والقانونية.

وخلصت الهيئة إلى أن الاختفاء القسري كان ممارسة منهجية خلال فترة "سنوات الرصاص" (1956-1999). وقد وثقت الهيئة كل حالات الاختفاء القسري (805 حالة)، وأوصت بمتابعة

التحريات في شأن عدد من الحالات الأخرى (66 حالة). كما استفاد الضحايا وذوي الحقوق من تعويض مالي بمبلغ إجمالي وصل إلى حوالي 127.7 مليون دولار.

ولم يخلو عمل هيئة الإنصاف والمصالحة من بعض التحديات، حيث واجهتها صعوبة في جمع الأدلة نظرا لاندثار الأدلة والقرائن بسبب طول الفترة الزمنية. كما فضل العديد من الضحايا والشهود التزام الصمت وعدم البوح رغم الجلسات العمومية للاستماع التي نظمتها الهيئة.

ضمانات الحماية من الاختفاء القسري في التشريع الوطني

إن الاعتقال التعسفي الذي ورد الحديث عنه بصفة ضمنية في الفصل 225 من القانون الجنائي المغربي، باعتباره شكلا من أشكال المس بالحرية الفردية قد ذكر بصورة شكلية في الفصل 228 من القانون الجنائي. فهذا الفصل يعاقب كل مشرف أو حارس في سجن أو في مكان مخصص لإقامة المعتقلين "تسلم معتقلا بدون الوثائق القانونية المبررة لذلك، طبقا للفصل 653 من قانون المسطرة الجنائية، أو رفض تقديم المعتقل إلى السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته، طبقا لأحكام الفصول 660 إلى 662 من المسطرة الجنائية وذلك دون وجود أمر من قاضي التحقيق بمنع الاتصال بمعتقل أو رفض تقديم سجلاته إلى من لهم الحق في الاطلاع عليها..."

بيد أن نص الفصل 653 المشار إليه يتوخى تحديد المكان والشروط المطلوبة لتنفيذ الحرمان من الحرية في إطار الاعتقال الاحتياطي أو قضاء عقوبة سجنية، ومن البديهي أن هذا المقتضى الذي يدعمه الفصل 228 من القانون الجنائي يشكل ضمانة قانونية جزئية لكنها تبقى دون مستلزمات الحماية من الاعتقال التعسفي.

تنبغي الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الفصل 608 من قانون المسطرة الجنائية الجديد يخضع الحرمان من الحرية لقرار تصدره السلطة القضائية مع التحفظ بالنسبة للمقتضيات المتعلقة بالوضع تحت الحراسة. ويفيد هذا الفصل ولو بصفة ضمنية واضحة أن الحرمان من الحرية خارج نطاق الظروف المذكورة يكون تعسفيا.

وبصفة عامة، يمكن القول أن الاعتقال التعسفي، يمثل عملا ماسا بالحرية الفردية يمارسه أو يأمر به تعسفا " كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية". فحسب الفصل 225 من القانون الجنائي المذكور آنفا فإنه يشكل جريمة معاقبا عليها بالتجريد من الحقوق المدنية.

كما ينص الفصل 227 على عقوبات في حق الموظف أو رجل القوة العمومية المكلف بالشرطة الإدارية أو القضائية والذي يرفض أو يهمل "الاستجابة لطلب وجه إليه يرمي إلى إثبات حالة اعتقال تعسفي غير مشروع، سواء في الأماكن أو المحلات المخصصة للاعتقال أو في أي مكان آخر ولم يقدم دليلا على أنه قد أبلغه إلى السلطة الرئاسية..."

كما أن القانون الجنائي المغربي المعمول به خلال الفترة الزمنية موضوع اختصاص الهيئة لا يعرف التعذيب ولا يجرمه باعتباره كذلك. فالتعذيب لم ترد الإشارة إليه إلا باعتباره ظرفا مشددا في حال استعماله بمناسبة تنفيذ فعل يعد جناية (الفصل 399 من القانون المومأ إليه) أو بمناسبة الاختطاف والاحتجاز (الفصل 439).

والملاحظ أن التشريع المغربي يتميز بوجود نقص من حيث انعدام الضمانات القانونية التي من شأنها الحماية ضد ممارسة الاختفاء القسري، بما لا ينسجم مع الدستور المغربي الذي أقر مقتضيات حاسمة، بشكل مباشر، على منع مثل هذه الممارسات والمعاقبة عليها. يتعلق الأمر بمبدأ عدم إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو معاقبته إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهو الأمر الذي يجد ترجمته التشريعية في القواعد القانونية الواردة في قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

ويجرم القانون الجنائي المغربي كل الأفعال التي من شأنها المس بالحريات الشخصية والناتجة عن عمل تحكمي يتم الأمر به أو ارتكابه من طرف قاض أو موظف عمومي أو عون عمومي. غير أنه لا يجرم الأفعال الصادرة عن موظفين عموميين وأعوان السلطة العمومية التي تتسبب في الاختفاء القسري متى ارتكبوها في إطار ممارستهم لمهامهم. كما يتطرق في باب "الاعتداء على الحرية الشخصية الذي يرتكبه الأفراد العاديون" إلى أعمال الاختطاف والإيقاف والحبس والاحتجاز التي يتم القيام بها "بدون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص". ويعاقب على هذه الأفعال بعقوبة تتراوح حسب الأحوال بين السجن لمدة خمس سنوات والإعدام إذا ثبت خضوع الضحية للتعذيب. فالموظفون العموميون لا يعتبرون كباقي الأشخاص إلا إذا كان الفعل الماس بحرية الشخص قد تم ارتكابه "لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية". وما لم تجتمع هذه الشروط فإن اختطاف أحد أعوان السلطة لشخص أو احتجازه له لا يترتب عنه متابعته أو معاقبته إلا في إطار الفصل 225 باعتبارهما مسا بالحرية الفردية.

ورغم الجهود المبذولة والتحسن الملحوظ مقارنة بالماضي، لا يزال هناك مجال لتحسين الوضع وضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري. فالإصلاحات القانونية والمؤسسية يعتبران ضروريين لتعزيز حماية حقوق الإنسان في المغرب.

إن تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة يمثل خطوة هامة في مسيرة المغرب نحو معالجة ماضيه المؤلم والانتقال إلى مستقبل يحترم حقوق الإنسان ويضمن عدم تكرار الانتهاكات. فرغم التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات تتطلب جهودًا من الدولة والمجتمع المدني لضمان العدالة والمصالحة الكاملة.

إن الاختفاء القسري في المغرب يعد جزء مؤلم من تاريخ البلاد، لكنه أيضًا مثال على الجهود الممكنة لتحقيق العدالة والمصالحة. ويشكل هذا الموضوع درسًا مهمًا حول ضرورة مواجهة الماضي بشفافية وشجاعة لضمان مستقبل أفضل يتم فيه احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

الاليات والتدابير للحماية من الاختفاء القسري

ولذلك، ترى جمعية أيادي حرة الى جانب الجمعيات الاخرى أن الحماية من جريمة الاختفاء القسري في المستقبل، يتطلب نهجًا شاملاً يشمل جهودًا على المستويات المحلية والدولية. وهنا بعض التوصيات التي يمكن اتباعها لتحقيق ذلك:

1. **ملاءمة التشريعات والقوانين،** من خلال تجريم الاختفاء القسري وتبني الدول لقوانين واضحة تجرم الاختفاء القسري وتحدد العقوبات المناسبة للجنا انسجاما مع الدستور والاتفاقية الدولية.
2. **تعزيز الشفافية والمساءلة،** عبر ضمان الوصول إلى المعلومات وتمكين الأسر والمحامين والمنظمات غير الحكومية من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمعتقلين وأماكن اعتقالهم بمختلف أماكن الحرمان من الحرية.
3. **مواصلة الإصلاحات المؤسسية،** وبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال تدريب قوات حفض النظام والمكلفين بإنفاذ القانون بالتدريب المناسب لأفراد الأمن والشرطة والقوات المسلحة على حقوق الإنسان وكيفية التعامل مع المعتقلين والمحرومين من الحرية. إضافة إلى مواصلة إصلاح النظام القضائي، لتعزيز ضمان استقلالية القضاء وتعزيز قدرته على محاكمة المتورطين في حالات انتهاك حقوق الإنسان مهما كان نوعه.
4. **دعم الضحايا وأسرهم،** عبر مواصلة تقديم خدمات الدعم النفسي والقانوني للضحايا وأسرهم ممن عانوا من انتهاكات الماضي.
5. **تعزيز دور المجتمع المدني،** من خلال دعم وتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وتوثيق حالات الانتهاكات التي قد تحدث.
6. **زيادة الوعي** من خلال تنظيم حملات توعية لتعريف المواطنين بمخاطر الانتهاكات وفي مقدمتها الاختفاء القسري وأهمية مكافحة هذه الجريمة.
7. **التعاون الدولي،** من خلال تقاسم الخبرة والمساعدة الفنية والمالية لتعزيز القدرات الوطنية في مكافحة الاختفاء القسري.
8. **الاستمرار في التفاعل** الجدي مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان وخاصة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي وفريق العمل المعني بالاختفاء القسري.
9. **توفير كل الإمكانات اللازمة لتقوية عمل لجنة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الانصاف والمصالحة** المحدثة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ودعم أدوارها في تحقيق أهداف المصالحة.